

إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرد على منكريه

تأليف

عبدالقادر عبيدالله

رئيس قسم أصول الفقه سابقاً

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

ح عبد القادر شيبه الحمد، ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شيبه الحمد، عبد القادر

إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرد على منكريه. /

عبد القادر شيبه الحمد. - الرياض، ١٤٢٨ هـ

٧٤ ص، ٢١ × ١٤ سم

ردمك: - ٣٨٣ - ٥٨٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - القياس (أصول الفقه) أ. العنوان

٥٧٠٦ / ١٤٢٨

ديوي ١٤، ٢٥١


رقم الإيداع: ٥٧٠٦ / ١٤٢٨

ردمك: - ٣٨٣ - ٥٨٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٨ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم النبيين وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سلك سبيلهم، وترسم خطاهم، ونهج منهجهم إلى يوم الدين..... أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله تعالى أن بعث الله رسوله محمداً ﷺ بأكمل الشرائع وأتم المناهج، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، غير قابلة للنسخ، عامة لسائر البشر، لا يختص بها قوم دون قوم، ولا يوم دون يوم، ولا عصر دون عصر، ولا مصر دون مصر، ولا جيل دون جيل، ولا قبيل دون قبيل، ولا ينتهي العمل بها حتى ينسخ الليل والنهار، والشمس والقمر، ويرث الله الأرض ومن عليها، وقد أكملها الله تبارك وتعالى من كل وجه، على حد قوله تبارك وتعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).



ولما كانت نصوص القرآن وأحاديث رسول الله ﷺ تهدف إلى إقامة المجتمع المثالي السعيد، وكانت الحوادث لا تكاد تنتهي فيجد للناس قضايا لا غنى للناس عن حكم فيها، ولا بد لها من حلول لاختلاف الأزمنة والأمكنة والظروف والأحوال، فاقترضت حكمة العليم الخبير أن تشتمل الشريعة الإسلامية على نصوص معينة لبعض الحوادث المعينة، وأن تضع قواعد يندرج تحتها ما لا حصر له من الجزئيات^(١)، وأوضح السبيل في محكم كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ إلى استنباط الأحكام من تلك القواعد وهذه النصوص على حد قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣).

ولو كان الحكم منصوصاً عليه بعينه ما احتج فيه إلى استنباط؛ لأن أصل الاستنباط هو استخراج الماء من جوف الأرض^(٢) ولو كان ظاهراً ما قيل في تحصيله استنباط.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (ج ٤/ ص ٩٢) طبع مصطفى محمد.
(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي في باب الطاء فصل النون.

وهذا هو القياس، وهو مظهر من أعظم مظاهر شمول الشريعة وعمومها، وأبرز سمات بقائها ودوامها، فبالقياس ترد الأحكام التي يجتهد فيها المجتهد إلى الكتاب والسنة؛ لأن الحكم الشرعي يكون نصاً أو حملاً على نص بطريق القياس، ويقول الشافعي في مؤدى القياس: (كل ما نزل بمسلم، ففيه حكم لازم، وعليه إذا كان بعينه اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس)^(١).

ورحم الله المزني صاحب الشافعي، فقد لخص الفكرة في القياس والعمل به من الصحابة رضي الله عنهم أبلغ تلخيص، فقال: الفقهاء من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا على نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها^(٢).

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة (ص ٢١٧) طبع دار

الفكر، والرسالة للشافعي (ص ٦٦) طبع الهند.

(٢) انظر: رسالة الشافعي (ص ٢٢٠) وإعلام الموقعين لابن القيم

(ص ٣٠٥/ج ١) نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (ج/ ١ ص ١٣٠) نشر مكتبة الكليات الأزهرية، وهو يشرح كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في قوله: (ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق).

قال ابن القيم رحمه الله: هذا أحد ما اعتمد عليه القياسون في الشريعة، وقالوا: هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه ولم ينكره أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه.



تعريف القياس

القياس في اللغة: هو تقدير الشيء بغيره وتساويته به، يقال: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، كما يقال: فلان يقاس بفلان إذا كانا متساويين. قال البعيث بن بشر يصف شجة أو جراحة:

إذا قاسها الأسي النطاسي أدبرت

غثيتها أو زاد وهيا هزومها

يعني إذا قدر الطبيب الماهر الحاذق هذه الجراحة بأن جعل فيها الميل ليعرف مقدار غورها أدبرت غثيتها، أي صديدها وقيحها ومدتها، أو زاد اتساع الجرح واسترخاؤه، وقول الشاعر^(١):

خف يا كريم، على عرض يدنسه

مقال كل سفية لا يقاس بكا

(١) انظر: حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي (ص ٢١٨/ج ٢) المطبعة العلمية ١٣١٦هـ بمصر.

أما القياس في الاصطلاح: فهو إلحاق فرع بأصل في حكم؛ لعله جامعة بينهما، كإلحاق النبيذ بالخمير في التحريم لعله الإسكار الموجودة فيهما.

والقياس الشرعي أولى باسم القياس من القياس المنطقي؛ لأن القياس الشرعي يرجع إلى التقدير والمساواة بين الأصل والفرع، فهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع من المساواة، واللغة تشهد بذلك، بخلاف القياس المنطقي، فلا يوجد في اللغة ما يشهد له، إذ إن القياس المنطقي هو قول مؤلف من مقدمتين أو مقدمات إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر نحو: العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث.

والقياس المنطقي ليس دليلاً شرعياً؛ لأن الأقيسة المنطقية ليست لإثبات الأحكام، بل المقصود منها بيان التلازم العقلي.

والقياس المنطقي استدلال بكلي على جزئي، بخلاف القياس الشرعي فإنه استدلال بجزئي على جزئي، ويطلق على القياس الشرعي قياس التمثيل، كما يطلق على القياس المنطقي اسم قياس الشمول.



القياس الصحيح والقياس الفاسد

والقياس الصحيح: هو الميزان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد؛ فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين. ثم قال: فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره.

لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل الناس، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس، علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أو جب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساد (أ.هـ).^(١)

وقال في موضع آخر: وكل قياس دل النص على فساد فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٠٤، ٥٠٥/ج ٢٠)، مطابع الرياض.



شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد، لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم فساده، ومنه ما لم يتبين أمره، فمن أبطل القياس مطلقاً فقوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته؛ بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته.

فالحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى: ما يعلم صحته، وإلى ما يعلم فساده، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما.

ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالة قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين. ويراد بالنص ما دلالة قطعية لا تحتمل النقيض، كقوله تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦). وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ (الشورى: ١٧)، فالكتاب هو

النص، والميزان هو العدل. والقياس الصحيح من باب العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح (أ.هـ).^(١)

وقال رحمه الله في موضع آخر: وكذلك القياس الصحيح حق، فإن الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل، وما يعرف به العدل، وقد فسروا إنزال ذلك بأن أهم العباد معرفة ذلك، والله ورسوله يسوي بين المتماثلين، ويفرق بين المختلفين، وهذا هو القياس الصحيح، وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل، وبين القياس الصحيح، وهي الأمثال المضروبة ما بينه من الحق، لكن القياس الصحيح يطابق النص، فإن الميزان يطابق الكتاب، والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل، وأمره أن يحكم بالعدل، فهو

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨٨-٢٨٧/ج ١٩).

أنزل الكتاب، وإنما أنزل الكتاب بالعدل، قال تعالى:
﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩). ﴿وَأِن حَكَمْتَ
فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ (المائدة: ٤٢) (أ.هـ)^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله: وقد نفى
الله سبحانه عن حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين
في الحكم، فقال تعالى: ﴿أَفَجَعَلُ الْمُتَسَابِغِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا
لِكُرْبَىٰ تَحْكُمُونَ﴾ (القلم: ٣٥-٣٦). فأخبرنا أن هذا الحكم
باطل في الفطر والعقول، ولا تليق نسبته إليه سبحانه.
وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ
كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ
مَا يَحْكُمُونَ﴾ (الجمعة: ٢١). وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ
كَالْمُفْجَرِينَ﴾ (ص: ٢٨). أفلا تراه كيف ذكر العقول، ونبه الفطر
بما أودع فيها من إعطاء النظر حكم النظر وعدم التسوية
بين الشيء ومخالفه في الحكم، وكل هذا من الميزان الذي
أنزله الله مع كتابه وجعله قرينه ووزيره، فقال تعالى:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (ص ١٧٦/ج ١٩).

﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ (الشورى: ١٧) . وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد: ٢٥) . وقال تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ (الرحمن: ١-٢) فهذا الكتاب، ثم قال: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴾ (الرحمن: ١٧) .

والميزان يراد به العدل والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده، والقياس الصحيح هو الميزان، فالأولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به، فإنه يدل على العدل، وهو اسم مدح واجب على كل واحد في كل حال بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس، فإنه ينقسم إلى: حق وباطل، ومدوح ومذموم، ولهذا لم يجيء في القرآن مدحه ولا ذمه، ولا الأمر به ولا النهي عنه، فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد. ثم قال رحمه الله: فالصحيح هو الميزان الذي أنزله مع كتابه، والفاسد ما يضاده، كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية، وقياس الذين قاسوا الميتة على المذكي في جواز أكلها بجامع

ما يشتركان فيه من إزهاق الروح، هذا بسبب من
الآدميين وهذا بفعل الله. ولهذا تجد في كلام السلف ذم
القياس، وأنه ليس من الدين، وتجد في كلامهم استعماله
والاستدلال به، وهذا حق وهذا حق (أ.هـ).^(١)

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:
اعلم أولاً أن ما ورد عن الصحابة من ذم الرأي
والتحذير منه إنما يعنون به الرأي الفاسد كالقياس
المخالف للنص أو المبني على الجهل لإجماعهم على
العمل بالرأي والاجتهاد فيما نص فيه، وإلى هذا أشار
في المراقي بقوله:

وما روى من ذمه فقد عني

به الذي على الفساد قد بني^(٢)

وقال رحمه الله في تفسير قوله عز وجل: ﴿مَا مَنَعَكَ
أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ

(١) انظر: (ص ١٣٣-١٣٢) من إعلام الموقعين.

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله
(ص ٢٤٦-٢٤٥) طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

طين ﴿ (الأعراف: ١٢) . قال رحمه الله: وأول من قاس قياسًا فاسدًا، وردَّ فيه نصوص الله وأوامره ونواهيه هو إبليس اللعين، فكل من ردَّ نصوص الشرع الواضحة بقياسات باطلة عنادًا وتكبرًا فإمامه إبليس؛ لأنه أول من ردَّ النصوص الصريحة بالمقاييس الكاذبة، وقياس إبليس هذا باطل من جهات عديدة:

الأول: منها أنه مخالف لنص أمر رب العالمين؛ لأن الله يقول: ﴿ اسْجُدُوا لِأَدَمَ ﴾ (الإسراء: ٦١)، وكل قياس مخالف أمر الله الصريح فهو قياس باطل، وقد تقرر في علم الأصول أن كل قياس مخالف نصًا من كتاب أو سنة فهو باطل ويقدم فيه بالقادح المسمى فساد الاعتبار.

ومخالفة القياس للنص تسمى فساد الاعتبار، وتدل على بطلان القياس، فهذا وجه من أوجه بطلانه؛ لأنه مخالف للنص الصريح، ولا إلحاق ولا قياس مع وجود النصوص الصريحة.

الثاني: أن إبليس كاذب في أن النار خير من الطين، بل الطين خير من النار؛ لأن طبيعة الطين الرزانة

والتوعدة والإصلاح والجمع، تودعه الحبة فيعطئها
سنبله، وتودعه النواة فيعطئكها نخلة، وإذا نظرت إلى
البساتين المغروسة في طين طيب ورأيت ما فيها من
أنواع الثمار الجنية والروائح والأزهار والثمار عرفت
قيمة الطين.

أما النار فطبيعتها الطيش والخفة والتفريق
والإفساد، فكلما وضعت شيئاً فيها فرقته وأفسدته،
وطبيعتها الطيش والخفة يطير الشرر من هنا فيحرق
ما هناك، ثم يطير الشرر من هناك فيحرق ما وراءه،
والذي طبيعته الطيش والخفة والإفساد والتفريق
لا يكون خيراً من الذي طبيعته التوعدة والجمع
والإصلاح.

فالطين خير من النار بأضعاف، ولذلك غلب على
إبليس عنصره وهو الطيش والخفة، فطاش وتمرد على
ربه، وخسر الخسران الأبدي، وغلب على آدم عنصره
الطيني لما وقع في الزلة رجع إلى السكينة والتوعدة
والتواضع والاستغفار لربه، حتى غفر له.

الثالث: إنا لو سلمنا تسليماً جدلياً أن النار خير
من الطين، فشرف الأصل لا يدل على شرف الفرع،
فكم من أصل شريف وفرعه وضعيع، وكم من أصل
وضعيع وفرعه رفيع.
إذا افتخرت بأبائهم شرف
قلنا: صدقت، ولكن بئس ما ولدوا^(١)



(١) انظر: (ص ٣٤٤-٣٤٣) من ملحق مبحث القياس من مذكرة
أصول الفقه، للشيخ الشنقيطي رحمه الله.



حجية القياس

ذهب عامة الفقهاء والمتكلمين من سلف هذه الأمة وخلفها إلى أن القياس حجة شرعية وأصل من أصول الفقه في الشريعة الإسلامية، مستدلين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم والفتوة والعقل.

أما الاستدلال بالكتاب:

فقد أرشد الله تبارك وتعالى إليه في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، ونبه عباده إلى أن حكم الشيء حكم مثله، وركز في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما، وأمر أهل الأبصار بالاعتبار، ونحن نسوق هنا من الأدلة القرآنية بعض هذه الشواهد:

• قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢)،

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن القياس رد حكم حادثة إلى نظيرها، والاعتبار أن يعقل الإنسان الشيء النافع